

- تم دخول العقار وتبين حالته مهجورة بالكامل والابواب مفتوحة ولا يصلح للسكن.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة. تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/9/24 قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/698 بيوع/2

المرفوعة من:

1- يعقوب يوسف عبدالله حسن.

2- عيسى يوسف عبدالله حسن.

3- بتول يوسف عبدالله حسن.

ضد: ورثة المرحوم/ عبدالله يوسف غلوم حسن وهم:

1- عيسى عبدالله يوسف حسن

2- بدر عبدالله يوسف حسن

4- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/9/24 - قاعة 5 - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/671 بيوع/2

المرفوعة من:

ناديه عبدالله غزاي العتيبي.

ضد: أولاً: شيخه عبدالله غزاي العتيبي

ثانياً: ورثة المرحوم بدر عبدالله غزاي العتيبي وهم:

1- ريم بدر عبدالله العتيبي.

2- إيمان بدر عبدالله العتيبي.

3- مساعد بدر عبدالله العتيبي.

4- أحمد بدر عبدالله العتيبي.

5- طلال بدر عبدالله العتيبي.

6- نايف بدر عبدالله العتيبي.

7- فهد بدر عبدالله العتيبي.

8- نادر بدر عبدالله العتيبي.

9- حصة محمد زيد.

ثالثاً: ورثة المرحومة/ حصة عايض صويان العتيبي باعتبارها ورثة في زوجها عبدالله غزاي العتيبي ووريثه في ابنها بدر عبدالله العتيبي وهم الطالبة وشقيقها شيخه- وأبناء أخيه المرحوم بدر عبدالله العتيبي المعلن اليهما أولاً وثانياً.

رابعاً: عائشة محمد ناصر.

خامساً: وكيل وزارة العد للتوثيق بصفته.

سادساً: الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بصفته.

سابعاً: وكيل وزارة الداخلية بصفته.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم 1987/2966 الكائن بمنطقة خيطان - قسيمة رقم (184) قطعة رقم (5) مخطط م/ 27652 - ومساحته 2م600 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/324000 د.ك ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف دينار كويتي .

** لم يرد بشهادة الأوصاف ما يفيد وجود مخالفات.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بجلسة الثلاثاء 2024/9/24 تم الانتقال لعين النزاع الواقع في منطقة خيطان، وذلك لتقدير قيمة العقار بحضور كل من المدعية وخبير الدراية في الادارة السيد / سامي علي خليفة الطراوة، وتمت المعاينة كما يلي :-

- ارشدت المدعية عن العقار الواقع في منطقة خيطان قطعة 5 شارع 48 قسيمة 184 منزل 15 الرقم الآلي 090539244

- تبين للخبرة بأن العقار بمساحة 600 م2 يقع على شارع واحد ومقابلته ساحة وفتح جمعية.

- العقار عبارة عن منزل دور ونص مهجور وليس مستغل وليس بحوزة احد وهو بحالة هدام.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار .

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

4- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/9/29 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/724 ببيع/1 المرفوعة من: جميلة عبدالله جمعه الخواج.

ضد :

- 1- بدر فهد حمود بورسلي.
- 2- فيصل فهد حمود بورسلي.
- 3- عماد الدين فهد حمود بورسلي.
- 4- رسلي فهد حمود بورسلي.
- 5- رابعة فهد حمود بورسلي.
- 6- منى فهد حمود بورسلي.
- 7- دانة صلاح الدين محمد بورسلي.
- 8- خالد خليل إبراهيم رجب.
- 9- بدرية عبيد خلف.
- 10- بدر عبدالعزيز مالك الصباح.
- 11- ورثة المغفور لها بإذن الله المرحوم/ نوال فهد حمود بورسلي وهم:
- 12- وليد مبارك أحمد المطوع.
- 13- خالد وليد مبارك المطوع.
- 14- مبارك وليد مبارك المطوع.
- 15- فهد وليد مبارك المطوع.
- 16- نوره وليد مبارك المطوع.

- 3- لطيفه عبدالله يوسف حسن
 - 4- ناهده عبدالله يوسف غلوم
 - 5- موسى عبدالله يوسف حسن
 - 6- نادية عبدالله يوسف حسن
 - 7- سالم عبدالله يوسف غلوم حسن.
 - 8- مليحه عبدالله يوسف حسن
 - 9- ندى حمزه عبدالله يوسف غلوم.
 - 10- عادل حمزه عبدالله يوسف غلوم.
 - 11- منى حسين حسن محمد.
 - 12- علي حمزه عبدالله يوسف غلوم.
 - 13- زينب حمزه عبدالله يوسف غلوم.
 - 14- آيه حمزه عبدالله يوسف غلوم.
 - 15- فاطمة حمزه عبدالله يوسف غلوم.
 - 16- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي - بنك التسليف والادخار سابقاً.
- أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.
- حصة مشاعاً قدرها 50 % في عقار الوثيقة رقم 1993/4718 الكائن بمنطقة بيان - قسيمة رقم (142) قطعة رقم (12) مخطط م/ 33355 - من مساحته الإجمالية 2300م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/125550 د.ك مائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وخمسون ديناراً كويتي نظير الحصة المعروضة.
- ** ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وملحق
- ** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
- بجلسة 2024/9/9 قامت الخبرة بالانتقال إلى طار النزاع الكائن في منطقة بيان - قطعة 12 - شارع 1 - قسيمة 142 منزل 8 الرقم الآلي 12042662، وثيقة رقم 1993/4718 بمساحة 300 م²، وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعين وتختلف بقية المدعى عليهم رغم صحة اعلائهم وحضور السيد خبير الدراية ناصر حجي بدهان المطيري وتمت المعاينة على النحو التالي :
- 1- العين مثار النزاع عبارة عن بيت قديم البناء يقع على شارع واحد ويحده جيران من اليمين واليسار.
 - 2- قمنا بطرق الباب ولم يفتح أحد حيث تبين أن العقار مغلق وعليه يتعذر على الخبرة بيان عما إذا كان عقار نزاع مستقل من عدمه.
 - 3- أفاد خبير الدراية أنه بإمكانه تقدير قيمة العقار أرض وبناء من الخارج وعليه تمت معاينة العقار من الخارج ويتعذر عليه تقدير قيم الربع لعدم التمكن من معاينة مكونات العقار.
 - 4- تبين للخبرة أن العقار مكون من أرضي وأول وملحق في الحوش.
 - 5- قامت الخبرة بالتقاط الصور الفوتوغرافية للعقار.
- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة الأرض والمباني حسب الأسعار السائدة للسوق.
- ثانياً: شروط المزاد:
- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .